اذا قيل بكم عالت فتنسب الجزء الزائد الى اصل المسألة بدون عول واذا قيل كم انتقص لكل واحد فلانه
تنسبه الى ما انتهت اليه المسألة بالعول وهذا معنى قول الشيخ علي الاجهوري في قوله

• وعمّ ضرر النقص كل وارث • بنسبة عول للفريضة عائلة •
• ويقرر ما عالت بنسبته لها • بلا عول ما قدرهم بحطة قائله •

واحسن منه واخصر قول من قال

• ولتنسب العول لاصل المسألة • والنقص للكل بحق عمله •

ومثال عولها لثمانية زوج واختان وام فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه ومثال
عولها الى تسعة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام فعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث
ما كان يستحقه ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام وام واحدة
فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمسا ما كان يستحقه ولا يمكن عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت
زوج وعول الستة الى عشرة منتهى العول لانه كاد ان ياخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص منه
الخمسان والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها الى ثلاثة عشر زوج وام واختان شقيقتان
او لاب فعالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر مما كان يستحقه وهذا اقل العول
ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام فعالت بمثل ربعها وانتقص
لكل واحد خمس ما كان يستحقه ومنه المسألة المعروفة بام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان
لام وام فعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها او ربعها وسدسها وانتقص لكل واحد خمسة اجزاء من سبعة عشر ومنه
المسألة المعروفة بام الارامل والسبعة عشرية والدينارية الصغرى وام الفروج والمنبرية ومن ثلاث
زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات شقائق او لاب فلو تعين ان كانت التركة سبعة عشر
دينارا فتقسمها دينارا دينارا وفيها قال بعضهم

• قل سبع عشرة انثى • ورثن سبعا وعشرا •
• وحظهن سواء • في ذا التراث بدورا •
• وما سواهن تلقى • من ذا التراث [illegible] •

ومن الاربعة والعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار
ثمنها تسعا وانما كانت المنبرية من اربعة وعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين فللزوجة ثلاثة وللبنتين
ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة فيجتمع سبعة وعشرون فعالت بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد
تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فاخذت التسع وصار ثمنها تسعا ونقصها العول تسع

ما كان

المسألة المعروفة بام البنات

المسألة المعروفة بام الارامل

المنبرية

٥٩

ما كان يستحقه وتكثر اغفالها وبعض ذلك الى اثنين وسبعين وسميت منبرية لقول سيدنا علي كرم
الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فالجواب عنها وهو على المنبر
سبب في تسميتها بالمنبرية فهذا كان من حسن الكلام في بدء على المنبر كما قاله ابن الحاجب قيل وكانت خطبته
هكذا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل عن زوجة
وابوان وابنتان فقال صار ثمنها تسعا فاجاب رضي الله عنه من غير تردد ولا تأمل وفي ذلك الجمع من الصحابة
الجم الغفير ولم يبلغ من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره عندهم وهذا
من سيدنا علي رضي الله عنه لما رزقه الله من غزارة العلم وركبه فيه من قوة الفهم فكان يعلم في البديهة
ما لا يعلمه المنتهي في العلوم المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره ونعم ما قاله العلامة السبتاني
منها في سيدنا علي كرم الله وجهه بل شيمة ولكن نجتلب منها شيئا يقصر النثر في بيانها ولا انتفاع بما
اشتملت عليه من الفوائد فهو رضي الله عنه علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من اسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والانصار وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء حين
تحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وزوجه النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته وهي سيدة نساء العالمين [illegible] ابنة عمي ان وقال لها زوجتك سيدا
في الدنيا والاخرة وانه اكثر اصحابي علما واكثرهم علما واكبرهم حلما وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقال
ابن عباس والله لقد اعطي علي تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شارككم في العشر الاخير وقال
علي لكميل بن زياد في كلام طويل ان ههنا واشار الى صدره علما جما لو وجدت له حملة بلى اجد
لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على اوليائه ويستظهر
بحججه على خلقه او منقادا لاهل الحق ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا بصيرة له
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد في طلب الشهوات او مغرى بجمع الاموال
والادخار منقادا للهوى اقرب شبها بهم الانعام السائمة وخرج رجلان في سفر ومع احدهما ثلاثة
ارغفة ومع الثاني خمسة ارغفة فجلسا في بعض الطريق ويأكلان الارغفة فلما ارادا الاكل جاء ثالث
فعرضا عليه ان يأكل معهما فتقدم واكلوا الارغفة كلها فاعطاهم الثالث ثمانية دراهم ورمى بها اليهما
وانصرف فاخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها
وقال لا آخذ الا نصف الدراهم فترافعا الى علي رضي الله عنه فعرض على صاحب الثلاثة ما اعطاه صاحبه
فامتنع من ذلك وقال لا آخذ الا ما يقتضيه مر الحق فقال له علي ليس لك في مر الحق الا درهم واحد فقال

Copyright © King Saud University